

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية مالي

الموقع في باماكو بتاريخ ١٩٩٨ / ٣ / ٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور<sup>١</sup>

قرر:

(مادة وحيدة)

روفق على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية مالي ، الموقع في باماكو بتاريخ ١٩٩٨ / ٣ / ٩ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

( الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩٩ م ) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٩ )

## اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية مالي

### بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية مالي المشار إليهما فيما بعد « بالطرفين المتعاقددين » .

رغبة منها في تدعيم تعاونهما الاقتصادي بتهيئة ظروف مواتية لتنفيذ استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

أخذين في الاعتبار الأثر الجدى الذى يمكن أن يتحقق مثل هذا الاتفاق في تدعيم قطاع الأعمال ودعم الثقة في مجال الاستثمارات وإدراكياً منها لضرورة تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية بهدف زيادة الرخاء الاقتصادي للطرفين المتعاقددين .

قد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

### تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - يعني اصطلاح « استثمارات » كل عنصر نشاط وكل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في كل شركات أو مشروعات لأى قطاع ذو نشاط اقتصادي أيا كان و الخاصية وليس على سبيل المقص .

(أ) الأموال المنقوله وغير المنقوله وكذلك كل الحقوق الفعلية مثل الرهون - الأجرد - ضمانات - حق الانتفاع والحقوق المشابهة .

(ب) الأسهم والأشكال الأخرى للمشاركة في المشروعات .

(ج) مطالبات بأموال أو مطالبات لها قيمة اقتصادية .

(د) حقوق المؤلفين - العلامات - الشهادات - العمليات الصناعية - الأسماء التجارية وكل حق ملكية صناعية وكذلك الأموال التجارية .

(هـ) امتيازات القانون العام بما فيها امتيازات البحث والتنقيب واستخراج الموارد الطبيعية .

وأى تغيير فى الشكل القانونى للأصول ورؤوس الأموال المستثمرة أو المعاد استثمارها لن يؤثر على طبيعتها كاستثمارات فى مفهوم هذا الاتفاق .

ويجب أن يخضع تنقيذ هذه الاستثمارات للقوانين واللوائح السارية فى البلد المضيف .

إذا أقيم الاستثمار من جانب المستثمر بواسطة التنظيم المشار إليه فى الهند (ج) فى الفترة التالية والتى يكون له فيه مشاركة فى رأس المال فان هذا المستثمر سيتمتع بزايا هذا الاتفاق بالنسبة لهذه المساهمة غير المباشرة بشرط ألا تعود عليه هذه الامتيازات إذا جئ إلى آلية تسوية المنازعات فى اتفاق آخر لحماية الاستثمارات الأجنبية المنفذة من طرف متعاقد فى الإقليم الذى تمت فيه الاستثمارات .

## ٢ - يعني اصطلاح « مستثمر » :

(أ) كل شخص طبيعى يحمل الجنسية المصرية أو المالية والذى يقوم بالاستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لتشريعات جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى على التوالى .

(ب) كل شخص اعتبارى له مقر فى إقليم جمهورية مصر العربية أو فى جمهورية مالى وأنشئ طبقاً ل التشريعات المصرية أو المالية على التوالى والذى يقوم بالاستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) كل كيان قانوني منشأ وفقاً لتشريعات أياً كان من الدول والتي يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواطن أحد الطرفين المتعاقددين أو عن طريق كيان قانوني له مقر في التlimم هذا الطرف المتعاقد . وهذه السيطرة يجب أن ترجع إلى وجود مساهمة كبيرة في ملكية هذا الكيان .

٣ - يعني اصطلاح « العائدات » المبالغ الصافية بعد سداد الضرائب المفروضة على الاستثمار على سبيل المثال لا الحصر : الأرباح - العوائد - عائد الأسهم - اتاوات الشخص .

٤ - يعني اصطلاح « إقليم » الإقليم الوطني والمياه الإقليمية لكل طرف متعاقد وأيضاً النطقة الاقتصادية والجرف القاري المستد خارج المياه الإقليمية لكل طرف متعاقد والتي له عليه حقوق وولاية وفقاً للقانون الدولي .

(مادة ٢)

### تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يتعين على كل طرف متعاقد تشجيع وقبول الاستثمارات الواقعية في إقليمه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه وأنظمته السارية .

٢ - تلقى الاستثمارات التي يقوم بها مستثمر واحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، معاملة عادلة ومنصفة وأن تحظى كذلك في حالة تطبيق إجراءات مشددة لحفظ النظام العام - بحماية وأمن كاملين .

ويتعهد كل طرف متعاقد أن يكفل في إقليمية لا تتعرض إدارة هذه الاستثمارات حمايتها واستخدامها والانتفاع بها أو التصرف فيها على إقليمية لأى إجراءات غير عادلة أو تمييزية .

كما تتمتع عوائد الاستثمار في حالة إعادة استثمارها طبقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقددين ، بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي .

(مادة ٣)

معاملة الاستثمار

- ١ - يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه - لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمرى أو لاستثمارات الدولة الأكثر رعاية ، إذا كانت الأخيرة أكثر أفضلية .
- ٢ - يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه - للأنشطة المرتبطة باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنح لمستثمرى أو لمستثمرى الدولة الأكثر رعاية .
- ٣ - لا تطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية على الامتيازات التي يقدمها أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمرى دولة ثالثة نتيجة اشتراكهم أو انضمامهم لمنطقة تجارة حرة ، الحاد اقتصادى أو جمركي ، سوق مشتركة أو أى شكل من أشكال التنظيمات الإقليمية أو اتفاق دولى مشابه أو اتفاق ينبع على تجنب الأزدواج الضريبى فى النواحي المالية أو أى اتفاق آخر خاص بالنواحي الضريبية .

(مادة ٤)

نزع الملكية والتعويض

- ١ - يجب ألا تخضع استثمارات أحد الطرفين المتعاقدين المنفذة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لإجراءات المصادر أو التأمين أو أى إجراء آخر له نفس التأثير إلا إذا كان ذلك بهدف المنفعة العامة .
- ٢ - في حالة ما إذا اتخد أحد الطرفين المتعاقدين إجراء ما مما ذكر سابقا ، فيجب أن يقدم لصاحب الحق تعويض عادل ومنصف ويتم احتساب قيمة هذا التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمار عشية يوم اتخاذ هذا الإجراء أو عشية إعلانه للعموم .
- ٣ - تتخذ إجراءات تحديد أو دفع التعويض بطريقة فورية أو في لحظة المصادر وفى حالة التأخير في الدفع تمحاسب فائدة على التعويضات بحسب سعر السوق ، ابتداء من تاريخ استحقاقها ، وتسلد التعويضات للمستثمرين بعملة قابلة للتتحويل وتحول بحرية .

(مادة ٥)

التعويض عن الأضرار

في حالة تعرض استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقددين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح ، ثورة ، حالة طوارئ ، ترد ، إضراب ، أو أي أحداث أخرى مشابهة ، فإنهم يحصلون من الطرف المتعاقد الآخر على معاملة غير تمييزية أو على الأقل مساوية للمعاملة المترتبة لمستثمره أو لمستثمرى الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالاسترداد والتعميرات أو أي تعويضات أخرى عن الخسائر وأضعافها فى الاعتبار المعاملة الأفضل .

(مادة ٦)

التحويلات

- ١ - يضمن كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بعد سداد الاستحقاقات الضريبية ، حرمة التحويل ، بعملة قابلة للتحويل وبدون تأخير غير مسبب ، للأموال الناتجة عن استثماراتهم وخاصة :
  - (أ) رأس المال أو مبالغ إضافية بقصد صيانة أو تسيير الاستثمارات .
  - (ب) الأرباح ، أرباح الأسهم ، الفوائد ، الإتاوات ، أية عوائد جارية أخرى .
  - (ج) المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار .
  - (د) المبالغ الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية .
  - (هـ) التعويضات المستحقة تطبيقاً للمادتين ٤ ، ٥ .
- (و) حصة مخصصة للمرتبات والأجور التي تعود إلى مواطنى أحد الطرفين المتعاقددين الذين رخص لهم بالعمل فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بغيره الاستثمار .
- ٢ - تتم التحويلات المشار إليها فى الفقرة (١) عند سعر الصرف المطبق فى تاريخ التحويل ووفقاً لقواعد التحويل المعمول بها .
- ٣ - تكون الضمانات المشار إليها فى هذه المادة مساوية على الأقل لتلك المترتبة لمستثمرى الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدوا فى ظروف مشابهة .

## (مادة ٧)

## الحلول

- ١ - إذا قام أحد الطرفين المتعاقدین بدفع تعويضات إلى أحد مستثمریه كضمان قانونی أو تعاقدی ضد المخاطر غير التجارية ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يقر بحلول الضامن في حقوق المستثمر الذي حصل على التعويض .
- ٢ - يستطيع الضامن - طبقاً للضمان المقدم للمستثمر المذكور - وعن طريق المحلول أن يمارس كافة حقوق المستثمر لو لم يكن قد حل محله .
- ٣ - تتم تسوية المنازعات التي تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدین والضامن لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، وفقاً لنصوص المادة (٩) من هذا الاتفاق .

## (مادة ٨)

## القواعد المطبقة

عندما تخضع مشكلة متعلقة بالاستثمارات ، للاتفاق الحالى والتشريع الوطنى لأحد الطرفين المتعاقدين أو لاتفاقات دولية سارية أو سيتم توقيعها مستقبلاً ، يمكن لمستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين الاستفادة من الأحكام الأكثر أفضلية لهم .

## (مادة ٩)

## تسوية النزاعات الخاصة بالاستثمار

- ١ - يجب - قدر الإمكان - تسوية الخلافات الخاصة بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر وديباً بالمشاورات والمفاوضات بين طرفى النزاع .
- ٢ - إذا تفلت تسوية النزاع وديباً بطريق مباشر بين طرفى النزاع فى غضون سنتين من تاريخ الإخطار كتابة ، فإن النزاع يتم عرضه باختيار المستثمر على أي من :
  - (أ) محكمة مختصة في إقليم الطرف المضيف للاستثمار .

(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (CIRDI) والمنشأ وفق أحكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥

ولهذا الغرض يقوم كل طرف متعاقد بإعطاء موافقته على أن كل نزاع يتعلق بالاستثمارات يخضع لهذه الإجراءات الخاصة بالتحكيم.

٣ - لا يسمح لأحد الطرفين المتعاقدين - الطرف في النزاع - أن يثير اعتراضاً في أي مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيم بدعوى أن مستشار الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره عوجب بوليصة تأمين .

٤ - تستخدم هيئة التحكيم قراراتها استناداً إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد - الطرف في النزاع - والذي يتم الاستثمار في إقليميه بما في ذلك التشريعات المتعلقة بمنازع القوانين وأحكام هذا الاتفاق ونصوص الاتفاقيات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار وكذلك مبادئ القانون الدولي .

٥ - تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفى النزاع ويعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذها طبقاً لقانونه الوطني .

(مادة ١٠)

### تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - يجب قدر الإمكان تسوية النزاعات التي قد تحدث بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، وديا وبالطرق الدبلوماسية .

٢ - إذا تعلز بذلك يتم عرض النزاع على لجنة مشتركة مكونة من ممثلين للطرفين تجتمع بدون تأخير عند طلب الطرف الأكثر عجلة .

٣ - إذا تعلز على اللجنة المشتركة تسوية النزاع في غضون ستة أشهر من تاريخ المفاوضات فإنه يحال وبناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة التحكيم .

٤ - يتم تشكيل محكمة التحكيم على النحو التالي : يقسم كل من الطرفين المتعاقددين بتعيين معمك ويشق المحكمان على اختيار مواطن من دولة ثالثة ليعمل كرئيس للمحكمة ، ويتم تعيين المحكمين في غضون ثلاثة أشهر ورئيس المحكمة خلال خمسة أشهر من تاريخ إبلاغ أي من الطرفين المتعاقددين ، الطرف التعاقد الآخر برغبته في عرض النزاع على التحكيم .

٥ - إذا لم تتم التعيينات المطلوبة خلال المدد المحددة في الفقرة الرابعة يقوم أي من الطرفين المتعاقددين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراه التعيينات السابقة .  
إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأحد الطرفين المتعاقددين أو كان هناك سبب يمنعه من ممارسة هذه المهمة فإن نائب رئيس محكمة العدل الدولية يمكنه القيام بالتعيينات اللازمة ، وإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأحد الطرفين أو كان هناك سبب يمنعه من ممارسة هذه المهمة فإن أقدم عضو في محكمة العدل الدولية والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقددين يتم دعوته لإجراه التعيينات اللازمة .

٦ - تتركز هيئة التحكيم على أساس أحكام هذا الاتفاق وعلى قواعد ومبادئ القانون الدولي وتأخذ قرارها بأغلبية الأصوات ويكون القرار نهائياً ولزماً للطرفين المتعاقددين .

٧ - تحدد المحكمة قواعد إجراءاتها .

٨ - يتحمل كل طرف متعاقدا بنفقات تعيين المحكم الخاص به وأتعاب تشغيله في إجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان المتعاقدان النفقات الخاصة بالرئيس والنفقات الأخرى .

( المادة ١١ )

### التطبيق

يفطى الاتفاق الحالي فيما يخص تطبيقه مستقبلا ، الاستثمارات التي قمت قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ - من قبل مستثمرى أحد الطرفين المتعاقددين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير ولا يطبق الاتفاق الحالى على المنازعات التي قد تنشأ قبل دخواه حيز التنفيذ .

(مادة ١٢)

### الدخول حيز النفاذ ومدة السريان والانتهاء

يتم التصديق على هذا الاتفاق ويدخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه آخر إخطار باتمام الإجراءات الدستورية للتصديق عليه.

ويظل هذا الاتفاق ساريا لمدة عشر سنوات ويجدد تلقائياً لمدة مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر - كتابة - برغبته في إنها. الاتفاق قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء.

الاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء هذا الاتفاق تظل سارية لمدة عشر سنوات من تاريخ الإنها.

حرر في باماكو بتاريخ ٩ / ٣ / ١٩٩٨ من أصلين باللغتين العربية والفرنسية.  
ولكلهما نفس المفعى.

عن حكومة  
جمهورية مالي

عن حكومة  
جمهورية مصر العربية